

أحكام القرآن

@ 317 \$ المسألة الثالثة \$.

إذا كان مسلماً عاصياً فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب وسائر المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين .

وفي الحديث الصحيح أن رجلاً خرج بصدقته فدفعها فقيل تصدق على سارق فقال على سارق فأوحى الله تعالى لعله يستعف عن سرقة الحديث \$ الآية السادسة والثمانون \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 273] .

فيها سبع مسائل \$ المسألة الأولى (!) \$. !

سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة \$ المسألة الثانية من هم \$.

قيل هم فقراء المهاجرين والصحيح أنه فقراء المسلمين \$ المسألة الثالثة \$.

لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ويحكى عن جابر

بن زيد أن الصدقة لا تعطى لكافر ومعناه صدقة الفرض \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! !)

(قيل \$.

هو الخشوع وقيل الخصاصة وهو الصحيح لأن الخشوع قد يكون على الغنى